



Distr.: Limited
17 June 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الرابعة والستون

بون، 8-18 حزيران/يونيه 2026

البند 14 من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة ببناء القدرات

المسائل المتعلقة ببناء القدرات

مشاريع استنتاجات اقتحتها الرئيسة

إضافة

توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ

أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الرابعة والستين، بمشروع المقرر التالي لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الحادية والثلاثين:

مشروع المقرر -/م أ-31

الاستعراض السادس لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب الاتفاقية في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 3/م أ-7، و9/م أ-9، و3/م أ-10، و2/م أ-17، و21/م أ-18، و17/م أ-23، و13/م أ-26،

وإذ يقر بأن بناء القدرات أمرٌ أساسي لتمكين البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من الوفاء على نحو فعال بالتزاماتها بموجب الاتفاقية،

1- يؤكد مجدداً ما يلي⁽¹⁾:

(1) المقرر 13/م أ-26، الفقرة 1.



- (أ) أن تقدماً كبيراً قد أُحرز في بناء قدرة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، وأن بعض البلدان المتلقية للمساعدة بدأت تنقل إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية خبراتها ومعارفها ودروسها المستفادة في مجال بناء القدرات؛
- (ب) أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ومرفق البيئة العالمية، في إطار ولايته، قدّما ما يكفي من الموارد والمساعدة لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، المنشأ بموجب المقرر 3/م أ-7 في إطار الاتفاقية؛
- (ج) أن الدعم قُدِّم أيضاً إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية؛
- (د) أن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والتي تتلقى الدعم حالياً، تحتاج، بغض النظر عن التقدم المحرز، إلى مزيد من بناء القدرات، لا سيما من أجل تحديث الإجراءات بانتظام وتنفيذها في سبيل تحقيق أهدافها المتعلقة بخفض الانبعاثات، ومن أجل تحديث استراتيجياتها المتعلقة بالتكيف بانتظام وتنفيذها، وكذلك من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية طويلة الأجل للتنمية المنخفضة الانبعاثات بما يتوافق مع أولوياتها الوطنية؛
- 2- يرحب بالقرار التوليقي الذي أعدته الأمانة عن تنفيذ إطار بناء القدرات بموجب الاتفاقية في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية⁽²⁾؛
- 3- يؤكد من جديد أن نطاق الاحتياجات⁽³⁾ المحدد في إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والعوامل الرئيسية التي يمكن أن تساعد في تنفيذ المقرر 3/م أ-7 المحددة في المقرر 3/م أ-10 لا تزال صحيحة وتظل هي الأساس لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدليل لتنفيذ هذه الأنشطة؛
- 4- يشجع مشاركة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في المناقشات التي ستجرى خلال الاجتماعات المقبلة لمنندى ديربان بشأن بناء القدرات، حسب الاقتضاء، بشأن السبل المحتملة لتعزيز بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك بطرق منها تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة في هذا الصدد؛
- 5- يُنكّر بالدعوة الموجهة إلى الأطراف لتعزيز الإبلاغ عن أفضل الممارسات المتعلقة ببناء القدرات في بلاغاتها الوطنية وتقاريرها لفترة السنتين وغيرها من الوثائق ذات الصلة، من أجل تعزيز التعلّم وتوسيع نطاق أثر أنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية⁽⁴⁾؛
- 6- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية وغيرها من الأطراف القادرة، حسب الاقتضاء، ومرفق البيئة العالمية، والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية، والمنظمات الدولية، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، والمؤسسات المالية الدولية، والقطاع الخاص، وكذلك ممثلي أي ترتيبات أخرى، حسبما يقتضيه وفي حدود ولاية كل جهة، إلى مواصلة تقديم الدعم لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(2) FCCC/SBI/2026/14.

(3) مبين في المقرر 3/م أ-7، المرفق.

(4) المقرر 13/م أ-26، الفقرة 4.

- 7- يُنكّر بالدعوة الموجهة إلى الأطراف والمؤسسات المعنية لموافاة الأمانة بمعلومات عن أنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لإدراجها في بوابة بناء القدرات (5) (6)؛
- 8- يقرر اختتام الاستعراض السادس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- 9- يقرر أيضاً أن يخضع أي استعراض مستقبلي لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لمقرر يعتمد في هذا الشأن مؤتمر الأطراف متى رأى ذلك ضرورياً.
-

(5) <https://unfccc.int/cbportal>

(6) المقرر 13/م أ-26، الفقرة 6.